عنوان البحث

الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة

الباحث / عيسى طلال الضويحى
ماجستير القانون العام
كلية القانون – جامعة الشارقة

والأستاذ الدكتور / محمد نور الدين سيد
أستاذ القانون الجنائى المشارك
كلية القانون – جامعة الشارقة

الملخص:
حرص المشرع الاتحادي وغيره من التشريعات المقارنة مثل التشريع الكويتي والمصري وكذلك القانون على وضع مجموعة من الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الإرهابية غير المشروعة، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على هذه الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الاتحادي والتشريعات المقارنة، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي تم من خلاله تناول مشكلة الدراسة ووضع الحلول القانونية لها. وتم تقسيم الدراسة إلى مطلب تمهيدي: وتناول الباحث فيه ماهية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي المبحث الأول: وفيه تناول الإجراءات الخاصة بالاستدلال والكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وذلك في مطلبين، المطلب الأول وفيه التعريف بأعمال الاستدلال وأهميتها بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي المطلب الثاني أتناول الأوامر الخاصة بالاستدلال والكشف عن الجريمة.
وفي المبحث الثاني: تناول الباحث الإجراءات الواقعة على الأموال محل الجريمة وخصوصية إقامة الدعوى الجزائية، وذلك في مطلبين، المطلب الأول وتناول فيه الإجراءات الواقعة على الأموال محل الجريمة، وفي المطلب الثاني تناول خصوصية إقامة الدعوى الجزائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها النص على إمكانية صدور أوامر بمنع السفر، تجميد الأموال أو غيرها من الأوامر التي من شأنها حماية الأموال محل الجريمة ومنع إفلات المجرمين من العقاب خاصة في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة. كما أن المشرع الاتحادي أعطى للنيابة العامة والمحكمة المختصة سلطة تتبع الأموال المشبوهة وتقييمها وحجزها وتجميدها أيضا. كما أعطاها الحق في المنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة، ووضع المشرع الاتحادي إجراءات خاصة للكشف عن المجرمين وعن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية:
جريمة غسل الأموال ـ تمويل الإرهاب ـ تمويل التنظيمات غير المشروعة ـ المنع من السفر ـ المنع من التصرف، تجميد الأموال ـ الكشف عن المجرمين.

Summary:
The federal legislator was keen to put in place a set of criminal procedures for combating money laundering crimes, financing terrorism and financing illegal terrorist organizations. The study aimed to identify these procedures stipulated in federal and comparative legislation. The problem of the study and the development of legal solutions to it. The study was divided into an introductory requirement: the researcher dealt with the nature of money laundering and terrorist financing crimes
And in the first topic: it deals with the procedures for inference and detection of the crime and its perpetrators, in two requirements, the first requirement is the definition of the work of inference and its importance regarding money laundering and terrorist financing crimes, and in the second requirement I deal with the orders for inference and detection of crime.
In the second topic: the researcher dealt with the procedures on the funds subject of the crime and the privacy of filing a criminal case, in two requirements, the first requirement dealt with the procedures on the funds subject of the crime, and in the second requirement he dealt with the privacy of filing a criminal case in money laundering and terrorist financing crimes.
The study reached several conclusions, the most important of which is the stipulation of the possibility of issuing travel ban orders, freezing funds or other orders that would protect the funds subject of the crime and prevent criminals from impunity, especially in the investigation or trial stages. The federal legislator also gave the Public Prosecution and the competent court the authority to track, evaluate, seize and freeze suspicious funds. It also gave her the right to a travel ban until the end of the investigation or trial, and the federal legislator established special procedures to detect criminals and crimes of money laundering, financing terrorism and financing illegal organizations.
key words:
The crime of money laundering - financing terrorism - financing illegal organizations - banning travel - preventing disposal, freezing funds - detecting criminals.

أولاً- المقدمة:

تعتبر ظاهرة تمويل الإرهاب من أخطر الظواهر التي تواجه الاقتصاد الوطني والعالمي باعتبارهما تشكل تحديا أمام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لمحاربتها حيث تشمل عمليات تمويل الإرهاب مجموعة من الأنشطة التي تستغل حداثة نشأة النظام المصرفي في الدولة، وشيوع استخدام النقد على نطاق واسع في التعاملات اليومية مما يوفر فرصا أسهل لنقل الأموال وكذلك استغلال حالات عدم الاستقرار السياسي والأمني مما يضعف الرقابة على حركة الأموال.

ولا شك إن جريمة تمويل الإرهاب حظيت باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية وذلك عن طريق اتخاذ وسائل معينة لمحاربة تلك الجريمة سواء كانت تلك الوسائل تشريعية أو أمنية أو رقابية، ونظرا لخطورتها المتزايدة وحرصا على إيجاد بيئة مالية واقتصادية سليمة يتطلب استمرار مكافحتها وذلك من خلال وضع الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وكذلك وضع الإجراءات التي تكشف هذه الجرائم أو تسهل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بها.

ثانياً- إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في أنه ورغم وجود نصوص قانونية تنظم الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، إلا أنه هناك حاجة ماسة لمعالجة ما قد يعتري تلك النصوص من نقص تشريعي في تناول بعض الإجراءات لتكون أكثر فعالية في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وما يتصل بها من إجراءات.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات قانونية نجملها بالتالي:

١. ما هي الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؟ .

٢. ما دور النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون في تطبيق الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؟

٣. ما دور النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون في تطبيق الإجراءات الخاصة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة؟

٤. ما المقصود بتجميد الأموال؟ وما هي أحكامه؟

٥. ما الأحكام الخاصة بإدارة الأموال المحجوزة والمجمدة وأرباحها المنصوص عليها في القانون الإماراتي؟

ثالثاً- أهمية الدراسة:

تتمثل في حداثة بعض الأحكام الجزائية والإجرائية الخاصة بملاحقة جرائم تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، والتعديلات التشريعية المتواترة عليها، وتعرض المشرع الإماراتي لهذه الأحكام في قانونين مختلفين عن بعضهما البعض، وتكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الإجراءات الجزائية التي وضعها المشرع الإماراتي والكويتي والمصري وكذلك القانون لملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

رابعاً- منهج الدراسة:

اعتمد الباحثان في دراسته على استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لأنه المنهج الذي يتوافق مع هذه الدراسة والذي يساهم في التحديد العلمي الدقيق لما تضمنته هذه الدراسة من أسباب للمشكلة ووضع حلول جذرية لها ومن خلال هذا المنهج سوف يتم تحليل القواعد القانونية والفقهية لجرائم تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة بين قانون غسل الأموال وقانون مكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الإماراتي، كما يعتمد الباحثان على استخدام المنهج المقارن، بهدف تعميق الدراسة، والخروج منها بنتائج وتوصيات مثمرة، وذلك من خلال المقارنة بين التشريع الإماراتي والتشريعات الأخرى ذات الصلة، لاسيما الكويتي والقانون المصري.

خامساً- نطاق الدراسة:

يقتصر موضوع البحث على دراسة إجراءات الملاحقة التي نص عليها المشرع الإماراتي بشأن جرائم تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، سواء تلك التي تملكها النيابة العامة لملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، كما تشمل الدراسة إجراءات الكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.

سادساً- خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مطلب تمهيدي وفيه ماهية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك في فرعين، الفرع الأول وفيه التعريف بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والفرع الثاني وفيه الخصائص المميزة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي المبحث الأول وفيه الإجراءات الخاصة بالاستدلال والكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وذلك في مطلبين، المطلب الأول وفيه التعريف بأعمال الاستدلال وأهميتها بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك في فرعين، الفرع الأول وفيه التعريف بأعمال الاستدلال والتحري، والفرع الثاني وفيه خصوصية أعمال الاستدلال بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي المطلب الثاني أتناول الأوامر الخاصة بالاستدلال والكشف عن الجريمة، وذلك في فرعين، الفرع الأول وفيه إجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها بمعرفة النيابة العامة وضوابطها، وفي الفرع الثاني يتضمن إجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها بمعرفة جهات إنفاذ القانون وضوابطها.

وفي المبحث الثاني أتناول الإجراءات الواقعة على الأموال محل الجريمة وخصوصية إقامة الدعوى الجزائية، وذلك في مطلبين، المطلب الأول وفيه الإجراءات الواقعة على الأموال محل الجريمة، وذلك في ثلاثة أفرع، الفرع الأول وفيه السلطة المختصة، والفرع الثاني وفيه الأمر بتجميد الأموال والمنع من التصرف، والفرع الثالث وفيه التكليف بإدارة الأموال والمتحصلات من الجريمة.

وفي المطلب الثاني أتناول خصوصية إقامة الدعوى الجزائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في فرعين، الفرع الأول وفيه المقصود بإقامة الدعوى الجزائية، والفرع الثاني السلطة المختصة بإقامة الدعوى الجزائية.

مبحث تمهيدي

ماهية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حظيت جريمة تمويل الإرهاب بأهمية كبيرة نظرا لما يترتب عليها من خطورة كبيرة بالنسبة للمجتمع، مما جعل الفقه والمشرع الاتحادي والتشريعات المقارنة تولي لها اهتماما كبيرا، سواء من حيث بيان مفهومها القانوني وبيان طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من الجرائم، فهناك تشابه بين جريمة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وهناك علاقة تربط بين هذه الجرائم وبين جريمة غسل الأموال.

الفرع الأول

التعريف بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعرف غسل الأموال بأنه كل سلوك يقصد به إخفاء هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة أو تغييرها وذلك تمويها لمصادرها الحقيقية، ولكي تظهر بأنها ناجمة عن عمليات مشروعة([1]).

وعرفت المادة (١/٢) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بقولها "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع، وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

(أ) بأي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسمية عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو امتناع عن القيام به".([2]) المشرع لم يفرد قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب إنما عالج هذه المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات وحدد أفعالا معينه مجرمة أخضعها لقواعد أكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع ، وبموجب القانون رقم ٨٦ /١٠٢٠ لعام ١٩٨٦. ([3])وقدعرّف المشرع الإرهاب في قانون العقوبات الجديد رقم ٩٢-٦٨٦، معتبراً أن الجرائم تعدّ إرهابية عندما تتعلق بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الخوف أو الرعب، ويتوفر فيها القصد الخاص. وأضاف الى الجرائم السابقة الجرائم التي تقع في مجال الكومبيوتر والجرائم الخاصة بالبيئة، كتلويث الفضاء وأعماق الأرض والمياه وما يعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر، وشدد العقوبات لهذه الجرائم بدرجات معينة[4].

---

[1] أديب ميالة، مي محرزي ، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية ، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٧.

[2] زينب حمد عوين ، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، دراسة مقارنة، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨.

[3] كريم مزعل شبي ، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي ، جامعة أهل البيت ، مجلة أهل البيت ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ٥

[4] نادر شافي ، المفهوم القانوني للارهاب ، مجلة نحن والقانون ، العدد ٢٢٣ ، ٢٠٠٤.
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

وقد عرفه بعض الفقه(٥) "بأن عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات، والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية". وعرف أيضا " أنه أي دعم مالي، في مختلف صوره، يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة مثل الجمعيات الخيرية أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة المخدرات أو غسل الأموال".(٦)

وتمويل الإرهاب هو كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.(٧)

وفي ضوء ما ذكر يمكن لنا أن نعرف تمويل الإرهاب بأنه : " تقديم أو جمع - تحت أي مسمي مالا أو خدمة ذات صلة بذلك ، بقصد استعمالها، أو أنه سوف تستعمل كلا أو جزءا في عمل يقدم فائدة إلى أي مشروع إرهابي فردي أو جماعي ، وسواء تحققت النتيجة أم لا" وقد كانت ولا زالت عملية تمويل الإرهاب أحدى أولويات المجتمعات، وتعني وقف تدفق الموارد التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ أعمالهم الإرهابية ، علماً بأن تمويل الإرهاب يكون بطريق مباشر وغير مباشر عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك ،أو عن طريق العمل في الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات ، أو الاتجار بالسلاح ، أو ابتزاز الأموال ، أو استغلال أشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية ، ونلاحظ ذلك جدياً من خلال استغلال المنظمات اللا ربحية في غسل الأموال، ومن هنا تتجلى لنا أهمية مكافحة ذلك الاستغلال غير المشروع لتلك المنظمات في تمويل الأعمال الإرهابية أو من تمويل المستفيدين أو المقترفين لهذه الأعمال الإجرامية .(٨)

الفرع الثاني
الخصائص المميزة لجرائم غسل الأموال
وتمويل الإرهاب.

عند البحث في أوجه الفرق بين جرائم تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة وبين قانون غسل الأموال وقانون مكافحة الجرائم الإرهابية، نرى تشابها كبيرا بين هذه القوانين كونها تستهدف جميعها عمليات وأنشطة تمويل الإرهاب غير أن هناك فروقا بين هذه الجرائم ويمكن تناولها على النحو التالي:

أولا بالنسبة للفرق بين جرائم تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة وبين قانون غسل الأموال: يرى الباحثان أن الفرق واضحا في أن قانون جرائم تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة يجرم العمليات التي يهدف منها الجاني تمويل الأعمال الإرهابية والتنظيمات الإجرامية غير المشروعة، بينما جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال

---

٥ محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص ٥

٦ زينب حمد عوين ، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، دراسة مقارنة، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨.

٧ الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، جريمة تمويل الإرهاب، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، العراق ، ٢٠١٨ م ، ص ٢.

٨ زينب حمد عوين ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨.

الاتحادي يستهدف المشرع منها تجريم الأعمال التي يهدف منها المجرم إلى غسل الأموال فقط وذلك لأن المجرم يهدف من خلال هذه الجريمة إلى تحقيق الربح فقط ولا تكون هذه الجريمة متصلة بأي نشاط إرهابي أو تمويل للتنظيمات غير المشروعة.

وجود تشابه كبير بين القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولذلك نرى أن المشرع اعتمد في المرسوم الصادر برقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ على القانون القديم في بيان الأنشطة الخاصة بهذه الجريمة وذلك في المواد ٢٩، ٣٠ الخاصتين بعقوبة تمويل جرائم الإرهاب، وقد نص المشرع على استقلال جريمة غسل الأموال عن الجرائم المتصلة بها.

وقد نص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ وكذلك المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ على الركن المادي والمعنوي الخاص بهذه الجرائم، ونرى تشابه كبير بين التشريعين في ذكر الأنشطة وأن كان المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ أكثر توسعا في تناول لهذه الأنشطة وتقرير العقاب عليها ، ونعتقد عدم تجاوزنا في الأمر أن قلنا أن المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ يعد تطور المشرع للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية وأن كان القانون الأخير يهتم بالجرائم بصفة عامة ، بينما المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ يوجه كل اهتمامه إلى الأنشطة الخاصة بتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، غير أن هذا القانون تناول جريمة غسل الأموال وذلك لارتباطها بهذه الجرائم، ورغم هذا الارتباط فالمشرع يرى أهمية وجود استقلالية بين جرائم غسل الأموال وبين جرائم تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة .

ومن الجدير ذكره، أن البنيان القانوني ، لجريمة غسل الأموال ، إنما يتمثل في كونها جريمة اقتصادية والتي يمكن تعريفها بأنها " كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون، يخالف السياسة الاقتصادية للدولة ، وبالرغم مما تقدم لا يوجد رأي مستقر، على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية تحديدا جامعاً مانعاً ، حيث هناك جانب من التشريعات ، نص على ما يعتبر جريمة اقتصادية تنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادية ، بينما الجانب الأخر من هذه التشريعات قد خلى من التحديد ، حيث أفسح المجال أمام كل من الفقه ، والقضاء للقيام بهذه المهمة .

إن جريمة غسل الأموال (تبييض الأموال) هي جريمة تبعية تفترض لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة سابقة عليها، هي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية التي تحصلت أو نجمت عنها أموال غير مشروعة، حيث أن أغلب هذه الأموال قد نجمت أو تحصلت عن جرائم أخرى مثل جرائم الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم ، ولو قارناها بصور الجريمة الأخرى، نجد أن استقلال الجريمة الأولية عن جريمة غسل الأموال، أنما هو استقلال موضوعي، يترتب عليه ملاحقة الجاني في حقه ، حتى لو كان فاعل الجريمة الأولية غير معاقب، لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية في حقه ، ومن هنا فأن الطبيعة المزدوجة لجريمة غسل الأموال(تبييض الأموال) هي التي تضفي عليها خصوصيتها واستقلالها ، مقارنة مع غيرها من الجرائم.[٩]

[٩] نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف ، بالإسكندرية ، ٢٠٠٦ ص ٣١, ٣٢ .

ولذلك يجب لاكتمال صورة غسل الأموال أن تمر من خلال مرحلتين، تشكل كل منهما جريمة: الأولى ترتكب فيها جريمة يستمد منها مال غير مشروع، والثانية تتم فيها عملية الغسل، بمعنى أننا يجب أن نكون أمام جريمتين بينهما رابط قوي، فالأولى تمهد لقيام الثانية، والثانية تجد محل قيامها في الأولى، مع المحافظة على كامل الاستقلالية بينهما، ولذلك نحن لا نتفق مع من يقول بأن الجريمة الثانية تعتبر جريمة فرعية، بل هي جريمة مستقلة تبعية. (١٠) ولذلك نرى أن المشرع الاتحادي أدرك الخطورة الكبيرة التي تشكلها جريمة غسل الأموال ومدى إمكانية ربطها بجرائم تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ويعد التمويل من أهم دعائم قيام ونمو واستمرار الأنشطة الإرهابية، لذا تسعى التنظيمات الإرهابية إلى تنويع مصادر تمويلها بكافة الطرق، سواء مما تحصل عليه من دعم مالي وعيني من الجهات الداعمة للإرهاب، أو من عوائد بعض الأنشطة المشروعة كالمتحصلات المالية من جرائم غسل الأموال وتجارة الأسلحة والمخدرات، وتزوير النقود ، واختطاف الرهائن ، والاتجار بالبشر والسرقة والسطو المسلح وغير ذلك من الجرائم المنظمة.(١١)

فيمكن أن نميز بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، فجريمة غسل الأموال هي جريمة لاحقة لنشاط إجرامي سابق حقق إيرادات غير مشروعة أيا كان هذا النشاط " اتجار المخدرات، الاتجار في الأسلحة، البغاء ، الفساد الإداري ، السرقة ، النصب والاحتيال ، أو أي نشاط محرم قانونا " ومحاولة أصحاب تلك الأموال غير المشروعة إسباغ المشروعة عليها سواء بإجراء عمليات بنكية أو مصرفية أو شراء عقارات ... الخ . أما جريمة تمويل الإرهاب لا يشترط فيها أن تكون تلك الأموال متحصلة من نشاط إجرامي سابق أو أنها غير مشروعة ، إذ يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ متحصلة من أنشطة مشروعة وتحويلها إلى شخص آخر أو إلى منظمة إرهابية لإرسالها في نهاية المطاف لدعم وتمويل الأنشطة الإرهابية ، ولكن يلاحظ أن الاختلاف السابق بين الجريمتين لا يمنع من وقوعهما معاً حيث تكون الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة قد أجرى بشأنها عمليات لإظهارها في صورة أموال مشروعة ثم إعادة استخدام تلك الأموال في تمويل الإرهاب وهنا تكون بصدد جريمتين مستقلتين كل منهما في أركانها وهما " جريمة غسل الأموال وجريمة الإرهاب " أي أنه يمكن تمويل الإرهاب من أنشطة مشروعة أو أنشطة غير مشروعة .

ويمكن القول أن الفارق بين قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ والمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ لا يوجد اختلاف بينهما كبير، وذلك لاتصال كلا منهما بنفس الجرائم تقريبا، أما قانون مكافحة غسل الأموال الاتحادي فقد نص على هذه الجريمة وأنشطتها وهو سابق على هذه القوانين من حيث النشأة وأن كان هناك ارتباط بينهما وذلك لأن المشرع في المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ نص على هذه الجريمة لشعوره لارتباطها مع جرائم تمويل الإرهاب ، ونرى أهمية كبيرة لهذا الاختلاف، وذلك لأنه يمكن رصد جميع السلوكيات المتصلة بهذه الجرائم والمعاقبة عليها وهذا بدوره يساهم في مكافحة هذه الجرائم، وكذلك فإن هذه التشريعات تحقق فعالية كبيرة على مستوى المكافحة وعلى مستوى توحيد الجهود المبذولة من أجهزة الدولة للقيام برصد هذه السلوكيات الإجرامية والمحاسبة الجنائية عليها.

---

[١٠] عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة في التشريع الكويتي والمصري و، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون، صفر ١٤٢٦ هـ - مارس ٢٠٠٥ م، ص ٧٨، ٧٩.

[١١] محمد عبيد يوسف الزعابي ، فيصل بن حليلو ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٨ ، العدد ١ ، ٢٠١٨ ، ص ٤٩٧ .

المبحث الأول
الإجراءات الخاصة بالاستدلال والكشف عن الجريمة ومرتكبيها

تمهيد وتقسيم:

في كل الدول التي تعتمد تطبيق القوانين الجنائية الخاصة بالتحري عن الجريمة ومعرفة فاعلها وتقديمه للمحاكمة وتجريمه وفرض العقوبة المناسبة، يتم اعتماد تلك النصوص في قوانين تضبط العمل الجنائي وتقيد ممارسته في التحري والقبض والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ ضمن إجراءات وقواعد محددة، إذ أن أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم ومن خلال ذلك لابد أن تكون هناك إجراءات وقواعد ملزمة تنظم هذه الإجراءات، وتحدد مسارها الإجرائي في التنفيذ العملي، ومما يزيد من أهمية هذه الإجراءات كونها في تماس مباشر ودائم مع حقوق الأشخاص وحرياتهم. وقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين، المطلب الأول وفيه التعريف بأعمال الاستدلال وأهميتها، وفي المطلب الثاني الأوامر الخاصة بالاستدلال والكشف عن الجريمة.

المطلب الأول
التعريف بأعمال الاستدلال وأهميتها

بمجرد تلقي رجل الضبط القضائي خبر وقوع الجريمة، وقيامه بتسجيل البلاغ أو الشكوى المرفوعة في الدفاتر المعدة لذلك، يقع عليه واجب البدء فورا باتخاذ الإجراءات التي توصله إلى معرفة مرتكب الجريمة(١٢).

وهو ما يسمى القيام بأعمال التحري " فالتحري إذا في مدلوله القانون هو " مجموعة الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية ، والتي تهدف إلى التأكد والتثبت من وقوع جريمة ، وجمع معلومات كافية عنها تمكن سلطة التحقيق من التصرف النهائي في الواقعة الذي يلاءم تحريك الدعوى .(١٣) وقد حددت المادة (٣٩) أولا من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي المقصود بالتحريات بأنها إجراءات تتخذها الشرطة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة ، ويدخل في عداد هذه التحريات مقابلة رجل الشرطة لشهود الحادث والمقيمين بجوار المنطقة التي وقعت فيها الحادث وأصدقاء المشتبه فيهم وكل من له علاقة بالمجني عليه لجمع أكبر قدر من المعلومات التي تساعد في الكشف عن غموض الجريمة ومعرفة مرتكبيه ، كما أن لرجل الضبط القضائي أو من يقوم بالتحريات أن يطلب الحصول على المعلومات حول جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها وعن جرائم تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة حول المبلغ الممول به أو الجرائم المتصلة بها أو طريقة القيام بهذه الجرائم أو بالوسائل المستخدمة أو غير ذلك من الأمور .(١٤)

لقد أحدث التطور التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب في فرنسا منطقا استباقيا واتجهت السياسة الجنائية في هذا الإطار نحو منع الإرهاب وفي ذلك أضاف القانون رقم ٢٠١٧/١٥١٠ الصادر في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧ في شأن تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب إلى قانون الأمن

---

[١٢] فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك ، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٥ ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

[١٣] فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك ، المرجع السابق، ص ٥٦ ، ٥٧ .

[١٤] مبارك عبد العزيز النويبت ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١-٤٥.

الداخلي عددا من المواد التي تقر بعض التدابير والإجراءات الاستباقية في إطار مكافحة الإرهاب ، منها جواز إقامة محيط أمني لضمان أمن مكان أو حدث ، يتعرض لخطر أعمال إرهابية بسبب طبيعته أو الظروف المرتبطة به ، وتحديد إقامة أي شخص في نطاق جغرافي معين ، أو خضوعه للمراقبة الالكترونية ، إذا توافرت بشأنه أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن سلوكه يشكل تهديدا خطيرا لسلامة وأمن الأشخاص والنظام العام ، إذا كان يدخل عادة في علامات مع أشخاص أو منظمات تحرض على أعمال إرهابية أو تسهلها أو تشارك فيها.[١٥]

الفرع الأول

التعريف بأعمال الاستدلال والتحري

التحري هو إجراء يباشره مأمور الضبط أو رجال السلطة العامة والمرشدين السريين بالنسبة لجريمة معينة تجاه شخص يشتبه في ارتكابها يهدف منه الوقوف على وقوعها ومعرفة الفاعل ويتم التحري خفية ، والبحث الجنائي هي مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها رجال البحث الجنائي حول الجريمة المرتكبة وكيفية ارتكابها والجناة القائمين بها والضحية التي وقع عليه الجريمة ، والبحث والتحري عن جميع الجرائم المعلومة والمجهولة وجمع الأدلة والقرائن والشهود والبراهين وأدوات الجريمة وكل ما يتعلق بالجريمة تؤدي إلى ضبط الجناة وإحالتهم إلى جهة الاختصاص ، ويستعين رجل الشرطة في جمعه لهذه المعلومات بزملاء له أو بمرؤوسين له من رجال الشرطة ، وقد يرسل رجال الشرطة أحد رجال المباحث متنكرا كشخص عادي لجمع المعلومات ، وقد يستعين بمرشد يتصل بالعصابة التي تتاجر في المخدرات مثلا لكي يندس بينهم ويعرف أسرارهم ويخطر رجل الشرطة بزمان ومكان وصول المخدر للقبض على المتهمين .(١٦).

وتطبيقا لما سبق قضت محكمة التمييز الكويتية بأن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الشرطة بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم وأن يكون على معرفة سابقة بهم، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث وما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات(١٧).

وعلى ذلك فالاستدلال يتميز عن التحقيق الابتدائي ، في أنه ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، فهو ليس إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، حيث إنه يعد مرحلة أولية سابقة على التحقيق الابتدائي تهدف إلى التمهيد بجمع المعلومات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يستند إلى الاستدلالات للحكم بالإدانة فأعماله تتم في غيبة الخصوم وغيبة الضمانات التي يتطلبها القانون لنشر الدليل ، وفي هذا المعنى استقرت محكمة النقض المصرية على الآتي : من المفروض في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هي من الإجراءات الأولية سابقة الذكر على تحريكها ".(١٨)

---

[١٥] عبده العشري ، ملامح السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب في الدول الأوروبية ، المملكة المتحدة وفرنسا نموذجا ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والستون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٢٣ ، ص ٦٢.

[١٦] عبيد عبد الله ملا حسين التركيت، تحريات الشرطة وتحقيقاتها واقعا وقانونا في الوضع الكويتي ، منشورات الداخلية ١٩٩٧ ، ص ٥٢.

[١٧] عبيد عبد الله ملا حسين التركيت، مرجع سابق ، ص ٥٢.

[١٨] فاضل نصر الله ، أحمد حبيب السماك ، مرجع سابق، ص٥٧.

وقد أوجب المشرع في قانون الإجراءات الجنائية على الشرطة القضائية استلام جميع ما يرد إليهم من شكاوى واخبارات عن الجرائم وأن يحرروا مضمون الشكوى أو الإخبار بحسب الأحوال في سجل معد لذلك ومرقم حسب الأصول وعلى ثلاث نسخ وأن يوقعوا عليها ولا يجوز بعد ذلك إتلافه أو تحريف مضمونه لأي سبب كان لأنه سوف يعد من السجلات الرسمية.[١٩]

الفرع الثاني
خصوصية أعمال الاستدلال بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بدون شك إن أعمال الاستدلال بالنسبة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعية تتميز بطابع خاص؛ وذلك لخصوصية هذه الجرائم ، ولذلك فقد نص المشرع الاتحادي وكذلك التشريع الكويتي والتشريع المصري على أن لسلطة التحقيق وهي النيابة العامة ، أو غيرهم مما خصهم المشرع الاتحادي بهذا الاختصاص أن تقوم وفي إطار الكشف عن هذه الجرائم بالأمر بالإطلاع المباشر على الحسابات والسجلات ، وكذلك الأمر بالدخول على أنظمة الحاسب الآلي ، والأمر بالإطلاع على المكاتبات والطرود ، والقيام بمراقبة الأموال والحسابات والمنع من السفر ، حتى لا يفلت المجرمين بجرائهم ولا يلفتون من العقاب ، وكذلك للسلطة المختصة أن تقوم بالعمليات السرية ، وكذلك القيام بعمليات التسليم المراقب ، وهذه الأمور من شأنها أن تساهم في الكشف عن هذه الجرائم ، ولها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أن تقوم بكل ما يلزم من الإجراءات بما يساهم في الكشف عن المجرمين والحصول على الأدلة الجنائية ، ومن ثم توجيه الاتهام لهم ومحاسبتهم .[٢٠]

المطلب الثاني
الأوامر الخاصة بالاستدلال والكشف عن الجريمة

هناك إجراءات للكشف عن الجريمة وعن من يقوم بها ، ونتيجة لأهمية هذه الإجراءات ودورها في الوقوف على الحقائق والأدلة المتعلقة بالجريمة ، سواء أكانت هذه الإجراءات في صورتها التقليدية أو في صورتها الالكترونية ، فقد نص المشرع الاتحادي والمشرع الكويتي على بعض هذه الإجراءات ، وبيان أهميتها والجهات التي تقوم باستخدامها ، وذلك لحماية المجتمع من مخاطر هذه الجرائم ، وبدون شك تحظى إجراءات الكشف عن الجريمة بالنسبة لجريمة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة بأهمية كبيرة ، وذلك لأن هذه الإجراءات من شأنها أن تسرع في الكشف عن الجريمة وتكشف عن حجم هذه الجرائم ومدى ارتباطها بغيرها من الجرائم الأخرى المتصلة بها خاصة بالنسبة لجريمة غسل الأموال .

---

[١٩] ناصر كريمش الجوراني ، مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العراق ، ٢٠٢٠ ، ص ٣.

[٢٠] قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الفرع الأول
إجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها بمعرفة النيابة العامة وضوابطها

هناك العديد من إجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها بمعرفة النيابة العامة، هذه الإجراءات لها أهمية لما تساهم في تحقيق فعالية على مستوى سرعة اكتشاف الجريمة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بهدف مكافحة هذه الجرائم وسرعة توقيع العقوبات على من يقوم بها.

أولاً- إجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها. حرص المشرع الاتحادي وكذلك المشرع الكويتي على وضع العديد من الإجراءات الخاصة بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها وذلك بمعرفة النيابة العامة، وهذه الإجراءات من شأنها أن تحقق فعالية على مستوى الكشف عن جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة ويمكن تناول هذه الإجراءات على النحو التالي: -

(١) الأمر بالاطلاع المباشر على الحسابات والسجلات ، قامت دولة الإمارات بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة من خلال توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، والنص على عدم اشتراط إدانة الشخص مرتكب الجريمة الأصلية لإثبات أن الممتلكات هي متحصلات جريمة، من خلال التعديلات التي قامت بها على قانون مكافحة غسل الأموال ، وكذلك من خلال إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال التي تضمنت عدد من الالتزامات الأساسية المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء ، حيث تضمنت تلك التعديلات إلزام المنشآت المالية بوضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء ، والمراكز القانونية والمستفيدين الحقيقيين ، وتحديد تعريف للمستفيد الحقيقي ، وكل تعديل يطرأ على هؤلاء الأشخاص ، كما تضمنت الوثائق الأساسية التي ينبغي على المنشآت المالية الاعتماد عليها في التعرف على العميل بالإضافة إلى منع المنشآت من فتح حسابات مصرفية بأسماء مستعارة أو صورية ، أو وهمية ، أو بأرقام بدون أسماء أصحابها ، كما تضمنت اللوائح الصادرة من قبل الجهات الرقابية معالجة أوجه القصور المتعلقة بمطالبة المؤسسات المالية بفهم هيكل الملكية والسيطرة على الكيانات القانونية ومعالجة أوجه القصور المتعلقة بالحصول على معلومات حول الغرض من علاقة العمل وطبيعتها ، بالإضافة إلى اعتماد منهج على المخاطر لمتابعة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالإضافة إلى الرقابة المستمرة.

كما قامت الإمارات بتوسيع نطاق الإلزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة ليشمل جميع الإبلاغ عن جميع العمليات التي يشتبه في أنها متحصلات من كافة الجرائم، بالإضافة إلى توضيح القاعدة القانونية التي يمكن للجهات المبلغة بناء تقدير موضوع يتم على أساسها تقديم الإبلاغ.[٢١] قامت الإمارات باتخاذ عدد من الخطوات المتعلقة بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣ من خلال الآلية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الوارد في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ م بشأن الجرائم الإرهابية كما قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الجهة المختصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، بتعميم الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال المهن غير المالية ، من حيث الإلزام بتجميد الأموال والأصول للأشخاص الواردين على قوائم العقوبات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ م.

---

[٢١] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر ، ٢٠١٤) ص ٣-٨ .

وفي هذا السياق جاء في التشريع الكويتي ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أنه يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بما فيها بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دوريا وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب . كما أشارت إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء المحلية منها أو الدولية ، كما أشار القرار إلى ضرورة الالتزام بالامتناع عن الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك وهمية أو الاستمرار فيها أو مع منشآت تسمح بأن يتم استخدام حسابات من قبل البنوك الوهمية كما فرض التزامات خاصة بالجمعيات غير الهادفة للربح أهما وضع سياسات واضحة لتعزيز الشفافية والنزاهة وثقة الجهور في إدارتها وإجراء العمليات عن طريق القنوات المالية الرسمية مع مراعاة القدرات المختلفة للقطاعات المالية في مختلف الدول ، كما نص المشرع الاتحادي على ضرورة الالتزام بالشفافية وبيان المستفيد الحقيقي وفي هذا الشأن نص على التزامات خاصة بالمسجل والشركات والتزامات خاصة بالترتيبات القانونية، ومنع حظر التذرع بالسرية المصرفية أو المهنية أو العقدية وكذلك سرية المعلومات وقد بين الجهة الرقابية على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.(٢٢)

وقد نص المشرع المصري على هذا الالتزام إذ جاء في المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م على التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، ويأتي هذا الالتزام لضمان التعرف على المعلومات الخاصة بهذه العمليات ، ولتكون للجهات الرقابية المختصة الحق في الرجوع إلى هذه السجلات والمستندات متى أرادت ذلك، ولا نجد فوارق تذكر بين التشريع الاتحادي والكويتي والمصري في النص على هذا الالتزام غير أن المشرع المصري نص على مدة تصل إلى خمس سنوات مع الالتزام بتحديث البيانات ، وهذه الفترة لم يقررها المشرع الاتحادي والمشرع الكويتي وذلك لأنهما تركا الأمر مفتوحا لهذه الشركات والمؤسسات المالية المشمولة بالرقابة ، ومن خلال ما سبق نرى بأهمية أن يقوم المشرع الاتحادي بوضع مزيد من الإجراءات التي تكفل مزيدا من الحماية من هذه الجرائم، وما يترتب عليها من نتائج تؤثر على الاقتصاد الوطني، وتؤثر على استقرار البلاد، خاصة وأن تمويل التنظيمات غير المشروعة والتنظيمات الإرهابية يكون له انعكاسات خطيرة جدا على مستقبل وسلامة البلاد.

(٢) الأمر بالدخول على أنظمة الحاسب الالي. في إطار الكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل العمليات الإرهابية ، نص المشرع الاتحادي في المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، على الأمر بالدخول على أنظمة الحاسب الآلي ، وذلك بقولها وأن تأمر بالوصول لمحتويات أنظمة الحاسب الآلي ووسائل تقنية المعلومات ، وذلك لأن جهاز الحاسوب في هذه الحالة قد يتضمن على معلومات وأن كانت سرية إلا أنها قد تكشف عن المجرمين الذين قاموا بالجريمة أو قد تكشف المعلومات التي يتضمنها جهاز الحاسوب عن

---

[٢٢] قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

قيمة الأموال أو بعض السجلات أو الملفات التي تتضمنها هذه الأجهزة ، والدخول إلى أنظمة الحاسوب من شأنها أن تساهم في الإسراع بالكشف عن الجناة ، أو الكشف عن بعض المعلومات التي تفيد في الكشف عن الجريمة ، أو تساهم في التحقق من بعض المعلومات ، ويعني ذلك أن المشرع الاتحادي ووفقا لنص هذه المادة أجاز للجهات المختصة بالتحقيق مثل النيابة العامة بالكشف عن سرية هذه المعلومات وعن ما تحتويه هذه الأجهزة الالكترونية ، وذلك من أجل الوصول إلى المعلومات والتعرف عليها بما يفيد في الكشف عن هذه الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية . كما أن الوصول إلى أجهزة الحاسوب يمكن أن تساهم في تتبع الأموال محل الجريمة، وكذلك الداخلين لهذه الأجهزة وبيان صفاتهم الإجرامية ، والوقوف على تقنية المعلومات المستخدمة في هذه الجرائم ، كما تساهم في تفعيل الرقابة الموجودة على هذه المعلومات التي تتضمنها أجهزة الحاسوب .[٢٣]

أما المشرع الكويتي فقد أوجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ، بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها ، ورغم أن المشرع الكويتي لم ينص صراحة على الأمر بالدخول على أنظمة الحاسب الآلي إلا أنه لا يوجد ما يمنع أمام النيابة العامة من صدور هذا الأمر طالما يصب في مصلحة التحقق من المعلومات والسجلات التي توجد به ، والتحقق من الجرائم التي توجد عليه والكشف عنها ، فالمشرع الكويتي يتوافق تماما مع هذا الاتجاه للكشف عن الجرائم التي يتم اتخاذها من خلال الحاسوب فالوصول إلى البيانات والمعلومات سواء المالية أو المهنية من شأنه أن يعجل بالكشف عن هذه الجرائم المتصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الإرهابية غير المشروعة ، وفي هذا السياق فإن المشرع المصري لم ينص صراحة على هذا الأمر وأن كان لم يضع قيودا على حرية النيابة العامة والمحامون العامون أو من يتم تفويضه للقيام بالتحقيقات الخاصة بالكشف عن هذه الجرائم للوصول إلى أجهزة الحاسوب إذا كان من شأن هذا الوصول الكشف عن هذه الجرائم .

ويلاحظ أن المشرع أجاز استخدام أساليب الرصد الالكتروني في جميع الأماكن سواء كانت عامة أو خاصة أو محلات سكنية من دون استثناء، والأمر نفسه بالنسبة للأشخاص المتهمين ، إذ لم يستثن المشرع الأشخاص المتمتعين بحصانة كنواب البرلمان أو المشمولين بحماية خاصة كالمحامين والموثقين والأطباء ، وعليه يجوز مباشرة إجراءات الترصد الالكتروني في جميع الأماكن وضد كل المتهمين من دون استثناء .[٢٤]

(٣) الأمر بالاطلاع على المكاتبات والطرود ، من الأوامر التي منحها المشرع لجهات التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، الأمر بالاطلاع على المكاتبات والطرود ، وذلك لما في هذا الأمر من أهمية كبيرة في الكشف عن جرائم غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، وقد جاء في نص المادة (٧) أن تأمر بالوصول إلى المكاتبات والمراسلات والطرود ، وتأتي أهمية هذا الأمر في إمكانية الإطلاع على المعلومات التي تتضمنها هذه المكاتبات والمراسلات والطرود التي يتم تبادلها بما يساهم في تسهيل الكشف عن الجريمة ، والمكاتبات والطرود هي من وسائل التواصل

---

[٢٣] مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

[٢٤] ناصر كريمش الجوراني ، مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، مرجع سابق، ص ٣٥.

والتي يتم استخدامها ، وقد تكون هذه المكاتبات والطرود الكترونية وقد تكون في صورتها التقليدية ، ومن المؤكد أن تتضمن هذه المكاتبات والطرود على معلومات ، تكون متصلة بجرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، فإذا كان هناك دلائل كافية على وجود معلومات تتضمنها هذه المراسلات فإن المشرع الاتحادي منح النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون الحق في الوصول إليها من أجل الكشف عن ملابسات تلك الجرائم . (٢٥)

أما المشرع الكويتي فقد ألزم المؤسسات المالية والأعمال، والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات بعمل نسخ من جميع مراسلات العمل والسجلات وذلك للتحقق من المعاملات ، وأن كان المشرع الكويتي لم ينص على الأمر بالإطلاع على الطرود والمكاتبات إلا أنه الزم المؤسسات المالية وغير المالية بوجود نسخ عن ما يتم إرساله ، والمشرع المصري قام بما قام به المشرع الكويتي وذلك للتحقق من المعلومات والمراسلات المتبادلة .

(٤) مراقبة الأموال والحسابات والمنع من السفر ، يعرف المنع من السفر بأنه عدم السماح بالانتقال من موضوع الإقامة إلى مكان آخر لأغراض مخصوصة ، والمنع من السفر كإجراء جنائي عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " من الإجراءات الجنائية التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق أو القاضي المختص عند ارتكاب جريمة ، مرماها بقاء المتهم قريبا من السلطة التي تباشر التحقيق والمحافظة على أدلة الاتهام ، وهي بهذه المثابة أعمال تحقيق لها طبيعة قضائية ، وقيام جهة الإدارة بتنفيذها لا ينظر إليه بمعزل عن هذا الأمر ، وليس من شأنه أن يغير وصفه باعتباره صادرا من السلطة القضائية . (٢٦)

نتيجة للعديد من العوامل منها تخوف جهة النيابة العامة هروب المتهم الذي يقوم بجريمة غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية، فقد تصدر النيابة العامة أمرا بالمنع من السفر ، وذلك للحيلولة دون هروبه إلى الخارج ، وبقاءه لحين استكمال التحقيقات (٢٧) وتقديمه للعدالة . ويعني المنع من السفر وفقا لأحكام القانون بأنه منع خروج المتهم من البلاد إلا بعد الحصول على إذن من النيابة العامة. فللنيابة العامة وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، أن تأمر بالمنع من السفر ، وقد بين المشرع في هذا القانون حالات المنع من السفر وذلك لحين انتهاء التحقيق أو لحين انتهاء المحاكمة ، وذلك لمنع المجرمين أو المجرم الذي قام بهذه الجرائم من الهروب من العقاب ، والمنع من السفر يعد من الإجراءات الوقائية التي تمنع هروب المتهمين لحين استكمال التحقيقات أو لحين إتمام إجراءات التقاضي من جانب المحكمة .

ونظرا لما يترتب على منع الشخص من السفر إلى خارج البلاد من آثار وأضرار تلحق به وتزداد جسامتها في بعض الأحوال فقد أحاط المشرع هذا الإجراء دون سائر الإجراءات التحفظية والوقائية التي نص عليها القانون بالعديد من الضوابط والإجراءات من أهمها أنه يتعين لإصدار أمر المنع من السفر أن يكون القانون قد نص صراحة على هذا الحق لمن يصدره ، كما

---

[٢٥] مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

[٢٦] نقض جنائي ، الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٦٦ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٦/٤ ، مكتب فني ٦٠ ، ص ٦٦٩ ، محمد السعيد القزعة ، بحث بعنوان المنع من السفر في المواد الجنائية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، ٢٠٢٣ ، ص ٩ ، ١٠.

[٢٧] التحقيق مرحلة معينة من مراحل الدعوى تقوم على مجموعة من الإجراءات ورد في العديد من التعريفات ، راجع في ذلك / فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء الجريمة والعقوبة، المكتب الجامعي (الكويت : المكتب الجامعي ، ٢٠١٠) ط ١. ص ٢٣٥ .

هو الحال في المادة ٢٤ من القانون الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة حيث نص فيها على أن " للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، من هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر .(٢٨)

وقد نص المشرع المصري على إمكانية اتخاذ التدابير التحفظية ومنها المنع من السفر وذلك لمنع تهرب الجناة أثناء التحقيق معهم، فللنيابة العامة أن تصدر قراراتها بالمنع من السفر وذلك لتحقيق الأهداف الواردة، باعتبار المنع من السفر إجراءا تحفظيا يمنع من خلاله الجاني من الهرب سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

وفي فرنسا فقد جاء الدستور الصادر في ١٤ أكتوبر ١٩٥٨ خاليا من أي نصوص متعلقة بحرية السفر إلا أن لهذه الحرية مكانتها في المجتمع وقد أكد القضاء أن سلب الحرية من عمل المشرع وحده ، وأكد قضاء مجلس الدولة على حرية السفر حيث قضي بأن " رفض الإدارة منح جواز السفر بسبب سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية .... دون أن يكون ذلك ثابتا في حقه لا يستند إلى نص الاتفاقية الأوروبية ولا إلى تشريع أو لائحة فرنسية تجيز للإدارة رفض منح جواز السفر لمواطن لهذا السبب . [٢٩]

ثانياً- ضوابط القيام بإجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها. وضع المشرع الاتحادي وكذلك التشريعات المقارنة في التشريع الكويتي والمصري العديد من الضوابط الخاصة بالقيام بإجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ومن هذه الإجراءات بيان السلطة المختصة، واشتراط وجود دلائل كافية بوقوع الجريمة، وبيان الغرض من الإجراءات التي تم القيام بها .

(١) السلطة المختصة. نص المشرع الاتحادي في المادة (٥) على حق المحافظ والنيابة العامة (٣٠) في أن تأمر بتجميد الأموال المشتبه بها ، وعلى ذلك يبقى الاختصاص للمحافظ والنيابة العامة في وضع الضوابط الخاصة للقيام بإجراءات الكشف عن الجريمة ومن قام بارتكابها ، وتأتي أهمية منح النيابة العامة هذا الاختصاص ، في أن النيابة العامة وبصفة أصلية هي سلطة صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق والادعاء ، والتصرف ولها في ذلك أن تضع الضوابط بناء على هذا الاختصاص بما يكفل سرعة الكشف عن هذه الجرائم وفي ذلك فقد أشار المشرع الكويتي والمصري على أن تكون النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في ذلك واستنادا لما استند إليه المشرع الاتحادي في منح هذا الاختصاص للنيابة العامة ، ومن جانبا نرى أهمية أن يكون لوحدة التحريات الحق في ممارسة هذا الاختصاص ، وأن كان المشرع يهدف من منح النيابة العامة هذا الاختصاص هو حماية الحريات والحقوق العامة .

(٢) وجود دلائل كافية بوقوع الجريمة. من خلال ما سبق يتبين لنا المشرع الاتحادي قد اشترط وجود دلائل كافية بوقوع جريمة غسل الأموال وارتباطها بجريمة تمويل الإرهاب والتنظيمات

---

[٢٨] تمييز كويتي ، الدائرة الجزائية الأولى ، الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ ، الطعن المقيد بالجدول رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٠ جزائي.

[٢٩] محمد السعيد القزعة ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

[٣٠] النيابة العامة مؤسسة قضائية ، تختص بإقامة الدعاوي الجزائية على المتهمين بارتكاب الجنايات، وقد حددت المادة ١/١٦٧ من الدستور الكويتي مهماته الأساسية، حين قالت" تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع،وتشرف على شئون الضبط القضائي،وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام". "ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ،ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك". راجع في ذلك مرجع د / عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، دار مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، الطبعة الرابعة ١٩٩٧ ، ص ٦٥، ٦٦ .

غير المشروعة ، والأدلة الكافية في تقديرنا هي الأدلة التي يبنى عليها الاتهام بالقيام بهذه الجرائم ، فتكون هناك دلائل مادية تفيد قيام الجناة بهذه الجريمة ، وإذا لم يكن هناك أدلة كافية فإن الإتهام الموجه ضد المنسوب لهم يكون في غير محله ، وعلى ذلك فقد حرص المشرع الاتحادي والمشرع الكويتي والمصري على النص على ضرورة وجود أدلة كافية بوقوع هذه الجرائم ، وهذا يظهر لمأموري الضبط القضائي عند قيامهم بأعمال الاستدلال والتحقيق الابتدائي للتحقق من مدى وقوع هذه الجرائم .

(٣) الغرض من القيام بالإجراءات. من خلال ما سبق يتبين لنا أن على السلطة المختصة " النيابة العامة " أن تبين الغرض من القيام بهذه الإجراءات، وذلك لأن بيان هذا الهدف أو الغرض من شأنه أن يبين مدى صحة الإجراءات والتحقيقات الخاصة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، ومن الضروري أن بيان الغرض من القيام بهذه الإجراءات وإلا كان هناك انحرافا بالسلطة الاختصاصات المخولة للجهات صاحبة الاختصاص للقيام بهذه الإجراءات.

الفرع الثاني
إجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها بمعرفة
جهات إنفاذ القانون وضوابطها

جعلت فرنسا من إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أولوية وطنية، وهي تسعى إلى تحقيقها على المستويين الأوروبي والدولي، وفي سياق تعتمد فيه الجريمة المالية على آليات معقدة، بما في ذلك الشبكات المنظمة ، يحتاج إطار المنع وإنفاذ القانون إلى التكيف باستمرار، هذا المرسوم والتشريعات التنفيذية التي ستتبعه ترسانة فرنسا القانونية ضد غسل الأموال وقنوات تمويل الإرهاب ، وتعتبر قضية (Cash Collect) في عام ٢٠١٨ من أهم القضايا في فرنسا المتعلقة بغسيل الأموال. حيث اكتشفت الأجهزة الأمنية ة في مدينة ليون أن أسطولاً من (١٥) عربة لنقل البضائع الثقيلة مسجلة في المغرب كانت تستخدم كذلك في نقل الأموال بين مهربي مخدرات معروفين من قبلها.وصرح العقيد "لوران لوزافر" قائد قوات الشرطة الخاصة في ليون، أن "الأموال كانت معبأة بشكل جيد في أكياس تسوق مع دفتر حساب في مقصورة السائق". وأضاف أنه عام ٢٠١٩، اعترض المحققون مركبة نقل عند نقطة عبور قبل الحدود ة الإسبانية مباشرة وكانت تحمل "أكثر من مليوني يورو نقداً في أكياس" موضوعة في صندوق السيارة.

وقد قضت محكمة باريس الإصلاحية في ٧ ديسمبر ٢٠٢٠ في قضية رجل الأعمال الروسي "ألكسندر فينيك" بسجنه (٥) سنوات وتغريمه بـ(١٠٠) ألف يورو بعد إدانته بتبييض الأموال وذلك بعد تورطه بالابتزاز وغسيل الأموال في قوام خلية منظمة"، و"تعطيل أنظمة معالجة البيانات الآلية" مكافحة الإرهاب في ألمانيا ـ تجفيف منابع غسيل الأموال.[٣١]

وهناك العديد من الإجراءات الخاصة بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها بمعرفة جهات إنفاذ القانون، هذه الإجراءات خاصة بالاستدلال عن الجريمة والقيام بالتحقيق فيها ، وذلك بمعرفة السلطة الضبطية والنيابة العامة المختصة بالقيام بالتحقيق الجنائي الذي يكشف عن الارتباط بين هذه الجرائم ومن يقوم بها .

أولاً- إجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها.

[٣١] المركز الأوروبي ، غسيل الأموال في فرنسا ، الأنشطة وسياسات المواجهة ، https://www.europarabct.com

١ـ **القيام بالعمليات السرية.** تتسم التحريات بالسرية فيلتزم رجل الشرطة بعدم إفشاء معلومات بخصوص القضية التي قام بالتحري فيها، وإذا أفشى رجل الشرطة سرية التحريات إلى الغير فإن قانون الجزاء لم يتضمن نصا يعاقبه على ذلك ولا يبقى سوى المساءلة التأديبية، أما رؤسائه فالجزاء إذن هو جزاء إداري وليس جزاء جنائيا، ونظر لحرص رجل الشرطة على مصدره السري، فإن المحاكم تسمح له بألا يكشف عن هذا المصدر للمحكمة حتى يناقشه المتهم. ونقطة جديرة بالتنويه وهي أن مهمة التحري من المهام الأساسية لرجل الضبط القضائي فيما يتعلق بالدعوى الجزائية، ويقع عليه في تحقيق المهمة واجب القيام بالبحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة، وبالوسائل التي نظمها هذا القانون. (٣٢) وتقوم النيابة العامة والسلطات المختصة بإجراءات التحقيق بالعمليات السرية، التي تكشف من خلالها الجريمة ومن قام بها، ورجال إنفاذ القانون " الضبطة القضائية " هي من تملك القيام بهذه العمليات وذلك بتوجيه والتواصل مع النيابة العامة.

٢ـ **القيام بعمليات التسليم المراقب،** تقوم النيابة العامة بعمليات التسليم المراقب، وذلك من أجل الكشف عن جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، ويقصد بالتسليم المراقب، هو مراقبة تحرك الأموال محل الجريمة ومعرفة من يقوم بتسلمها ومراقبته، لما في هذه المراقبة من كشف من يقوم بهذه الجريمة، حيث يتم تتبع مصادر الأموال وكيفية انتقالها، فالتسليم المراقب له أهمية كبيرة وفعالية في الكشف عن هذه الجرائم.

ثانياً- ضوابط القيام بإجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها. من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الاتحادي والتشريعات المقارنة ممثلة في التشريع الكويتي والتشريع المصري ، نص على مجموعة من الضوابط الخاصة بإجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها ، وهذه الضوابط من شأنها أن تساهم في حماية الحقوق والحريات العامة ، والتحقق من صحة وقوع السلوك الإجرامي من عدمه ، وكذلك التحقق من المجرمين الفاعلين الذين قاموا بارتكاب هذه الجرائم ، خاصة وأن جريمة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة من الجرائم المتصلة بجرائم أخرى مثل جريمة غسل الأموال والتي تتصل بدورها أيضا بجرائم أخرى وهذا من شأنه أن يصعب الأمر في معرفة المجرمين ومحل الجريمة وغير ذلك من الأمور .

ينص مرسوم فرنسي جديد، على أساس المادة ٢٠٣ من القانون رقم. ٢٠١٩-٤٨٦ المؤرخ في ٢٢ مايو ٢٠١٩ بشأن نمو الأعمال التجارية والتحول ،على وجه الخصوص على تدابير لتغيير توجيه الاتحاد الأوروبي (٨٤٣/٢٠١٨) المؤرخ ٣٠ مايو ٢٠١٨ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس ، والمعروف باسم " مكافحة غسل الأموال الخامسة التوجيه "، هذا هو السبب في أن العديد من الالتزامات المنصوص عليها في توجيه مكافحة غسل الأموال قد تم تنفيذها بالفعل في القانون : إنشاء سجل حسابات بنكية ، وشفافية الصناديق الاستئمانية المنشأة في فرنسا ، والالتزام المفروض على تجار الأعمال الفنية ، والمشاركين في أنشطة تأجير العقارات وقطاع الأصول الرقمية، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعزز القانون الجديد الإطار الوطني للعمل ضد التدفقات المالية غير المشروعة ، بالنظر إلى المخاطر والتهديدات المحتملة للاقتصاد ، مما يسمح بتحقيق مستويات أعلى من الفعالية.

---

[٣٢] مبارك عبد العزيز النويبت ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١-٤٥.

تحقيقا لهذه الغاية، فإن المرسوم: توسيع نطاق المتورطين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنشطتهم، يزيد من التزامات العناية الواجبة للعملاء التي يجب أن تنفذها الكيانات التي يجب أن تمتثل لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على سبيل المثال فيما يتعلق بالمعاملات من وإلى دول ثالثة حيث يكون خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعًا. يخضع الاستخدام المجهول للبطاقات المدفوعة مسبقًا لإجراءات أكثر صرامة.

ويمهد الطريق للدخول في علاقات عمل عن بعد لتسهيل رحلة العميل ، مع ضمان مستوى عالٍ من الأمن والامتثال لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وفقًا للإجراءات التي يحددها مرسوم ، ويزيد من فعالية وملاءمة الإجراءات التي تتخذها السلطات الإشرافية والتي تلعب دورًا محوريًا في الوقاية ، فضلاً عن القدرة على الاتصال بين السلطات الأوروبية .

جعل سجل المالكين المستفيدين للأشخاص الاعتباريين والصناديق الاستئمانية عنصرًا أساسيًا في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، من خلال طلب استشارة إلزامية من قبل الكيانات الملزمة ، وتوسيع الوصول إليه وإدخال آلية للإبلاغ عن التناقضات لضمان أنها شاملة ومحدثة قدر الإمكان ، يكمل المعلومات المتوفرة في سجل الحسابات المصرفية.

وتعد (Tracfin) هي جزء من وزارة المالية ة، موجودة لمكافحة غسيل الأموال. في هذا الدور، تعمل (Tracfin) على "جمع وتحليل وإثراء تقارير الأنشطة المشبوهة "(SAR) التي تتلقاها من أولئك المطلوب منهم تقديمها. وفي نوفمبر ٢٠١٩ ، أصدرت هيئة الأسواق المالية ة (AMF)،التي تنظم سوق الأسهم ة،إرشادات جديدة للمهنيين المشمولين بسلطتها. تضمنت المبادئ التوجيهية العوامل التي يجب مراعاتها كجزء من نهج قائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل مكافحة الإرهاب، ومتطلبات العناية الواجبة المتعلقة بالعملاء والمالكين المستفيدين، كما غطت المبادئ التوجيهية تدابير العناية الواجبة لتطبيقها على الأشخاص البارزين سياسيًا (PEPs) ، وكذلك التوجيهات بشأن التزامات الإبلاغ المتعلقة بـ.Tracfin فرنسا عضو في مجموعة العمل المالي (FATF) ، وهي هيئة حكومية دولية تضع معايير لمساعدة البلدان على تطوير وتحديث قوانينها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما تساعد على ضمان الاتساق[٣٣].

[٣٣] المركز الأوروبي ، غسيل الأموال في فرنسا ، الأنشطة وسياسات المواجهة ، https://www.europarabct.com

المبحث الثاني
الإجراءات الواقعة على الأموال محل الجريمة وخصوصية إقامة الدعوى الجزائية

تمهيد تقسيم:

من أجل تحقيق المكافحة اللازمة وتوقيع الجزاء على المجرمين الذين يقومون بهذه الجرائم فقد وضع المشرع الاتحادي وكذلك التشريعات المقارنة العديد من الإجراءات الواقعة على الأموال محل الجريمة وذلك حتى يمكن حماية هذه الأموال من هؤلاء المجرمين وإمكانية مصادرها والتصرف فيها أو تجميدها بشكل يقلل الانتفاع بها من جانب هؤلاء المجرمين وفي نفس الوقت يتم تحويلها إلى خزانة الدولة ليكون هذا العمل سواء التجميد أو المنع من التصرف أو غيرها من الإجراءات بمثابة عقوبات تبعية يمكن توقيعها على المجرمين الذين يقومون بهذه الجرائم ، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول وفيه الإجراءات الواقعة على الأموال محل الجريمة ، والمطلب الثاني وفيه خصوصية إجراءات التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول
الإجراءات الواقعة على الأموال محل الجريمة

نص المشرع الاتحادي وكذلك التشريعات المقارنة مثل التشريع والكويتي والتشريع المصري على بيان السلطة المختصة بتوقيع الإجراءات الواقعة على الأموال محل الجريمة، وذلك لمنع تداخل الاختصاص بالنسبة للأوامر الصادرة في مواجهة المجرمين والمتعلقة بمحل الجريمة، وكذلك الأوامر الخاصة التي تستهدف محل الجريمة مثل القيام بتجميد الأموال أو منع التصرف فيها وبيان السلطة المختصة بإصدار هذه الأوامر وما يترتب عليها من آثار.

الفرع الأول
السلطة المختصة

نص المشرع الاتحادي في المادة (٥) على حق المحافظ والنيابة العامة [٣٤] في أن تأمر بتجميد الأموال المشتبه بها، وذلك في إطار الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون قيام المجرمين بالاستفادة من الأموال محل جريمة غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية، وذلك بشرط أن تكون تلك الأموال ناتجة عن هذه الجريمة أو مرتبطة بها.[٣٥]

وقد عرف المشرع الكويتي تجميد الأموال في المادة الأولى، من القانون رقم ١٠٦لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، " بأنه هو التحفظ مؤقتا على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها بناء على قرار

---

[٣٤] النيابة العامة مؤسسة قضائية ، تختص بإقامة الدعاوي الجزائية على المتهمين بارتكاب الجنايات، وقد حددت المادة ١/١٦٧ من الدستور الكويتي مهماته الأساسية، حين قالت" تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع،وتشرف على شئون الضبط القضائي،وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام". "ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ،ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك". راجع في ذلك مرجع د / عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، دار مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، الطبعة الرابعة ١٩٩٧ ، ص ٦٥، ٦٦ .

[٣٥] مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين ". أما التشريع المصري فالسلطة المختصة بإصدار هذه القرارات هي النيابة العامة.

وقد اتخذت فرنسا عدة خطوات مهمة لتعزيز نهجها في مكافحة غسل الأموال. تضمنت هذه الخطوات دمج توجيهات الاتحاد الأوروبي في قوانين البلد. نقلت فرنسا توجيه الاتحاد الأوروبي الرابع بشأن مكافحة غسل الأموال كمانقلت فرنسا التوجيه الخامس للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة غسل الأموال تعزز الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات الفرنسة ضد المعاملات المالية غير المشروعة من إحباط حباط المخاطر والتهديدات المحتملة التي تشكلها على الأمن القومي .يزيد من فعالية وملاءمة الإجراءات التي تتخذها السلطات الإشرافية ، والتي تعتبر حاسمة في الوقاية ، فضلاً عن القدرة على التواصل بين السلطات الأوروبية.يقوي القدرة على تبادل المعلومات فيما يتعلق بتجميد الأصول بين مختلف السلطات.

تعد قوانين التكتل الأوروبي عامة وفي فرنسا خاصة لمكافحة غسيل وتبييض الأموال بأنها الأشد صرامة عالميا، لكن حدود تنفيذها لاتزال ضعيفة. كون أن المؤسسات والأجهزة المنوطة ب بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تواجه عقبات كثيرة بالتزامن مع وجود مساعي لتغيير هذا الوضع.[٣٦].

وفي الدستور لعام ١٩٥٨ يلاحظ التأكيد على اختصاص مستقل للنظام في المجال الجنائي، ونستطيع أن نبين ذلك من خلال المواد ٣٤ ، ٣٧ والتي تنظم تقاسم صريحا في الاختصاص بين القانون والنظام ، وتعد المادة ٣٤ المسائل الداخلة في اختصاص المشرع والتي تمنحه بنفس الوقت الاختصاص في الإجراءات الجنائية والعفو وتنص المادة ٣٧ على أن المجالات الأخرى التي التي ليس ضمن مجال القانون لها صفة تنظيمية . [٣٧]

الفرع الثاني

الأمر بتجميد الأموال والمنع من التصرف

منح كل من المشرع الاماراتي والكويتي النيابة العامة أو من تفوضه في إصدار قرارات التجميد للأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية، غير أن المشرع الكويتي نص على إمكانية منح هذا الاختصاص للمحامون العامون ، أما المشرع المصري فقد نص على تجميد الأموال في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ م ، والتي جاء فيها أن تجميد الأموال هي الحظر المؤقت الذي يفرض على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها . دون تحديد الجهات التي تقوم بإصدار أمر التجميد ونعتقد أن النيابة العامة بصفتها جهة تحقيق وتصرف وادعاء لها الحق في إصدار قرارات التجميد بالنسبة للأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية.(٣٨)

أشار المشرع الاماراتي إلى إجراء المنع من التصرف، وذلك للحيلولة دون قيام المجرمين الذين يقومون بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الإرهابية، وقد نص المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في المادة (٥)

---

[٣٦] المركز الأوروبي ، غسيل الأموال في فرنسا ، الأنشطة وسياسات المواجهة ، https://www.europarabct.com

[٣٧] رنا العطور ، أقسام مكافحة الإجرام بين القانون والنظام في التشريع الجنائي ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية ، المجلد ٢٧ ، العدد ٩ ، ٢٠١٣ ، ص ٩.

[٣٨] اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ م .

في الفقرة الثالثة والتي جاء فيها للنيابة العامة وللمحكمة المختصة بحسب الأحوال وعند وجود مقتضى أن تتخذ القرارات التي من شأنها أن تمنع التعامل أو التصرف في هذه الأموال والمتحصلات والوسائط واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي تصرف يكون الغرض منه التهرب من أوامر التجميد أو الحجز الصادرة بشأنها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية . وبمراجعة هذه الفقرة وفي محاولة التعرف على هدف المشرع من منح النيابة العامة والمحكمة المختصة ، أنه وفي حالة وجود مقتضى ، وكلمة مقتضى هي تدخل في تقدير الجهات الصادر منها هذه القرارات الخاصة بمنع التصرف ، وذلك لأن هذه التصرفات التي يتم تقييدها جاءت لمنع الهرب من أوامر التجميد أو الحجز الصادرة من جانب السلطات المختصة .

أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة (٢٢) على الأمر بمنع التصرف ، وقد جاء فيها بأنه يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٠ ، أو القيام بالحجز عليها ، إذا توافرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية ، ويعني ذلك لأن إجراء المنع من التصرف هو أحد الإجراءات المصاحبة للحجز أو التجميد وذلك للحيلولة دون التصرف في هذه الأموال وحماية هذه الأموال لمنع التصرف فيها من جانب المتهمين أو الجناة ، وبالمقارنة بين التشريع الكويتي والتشريع الاتحادي نرى أن المشرع قرر منح النيابة العامة أو من تفوضها أو المحامين العامين هذا الحق وذلك لمنع التهرب بهذه الأموال أو منع التصرف فيها خاصة إذا كانت هناك دلائل قوية تفيد بوجود هذا التصرف من أجل الإضرار بهذه الأموال أو التهرب بها أو غير ذلك من الصور التي يحرص الجناة القيام بها . وقد نص المشرع المصري أيضا على المنع من التصرف ولتحقيق نفس الأهداف وذلك حماية للأموال محل هذه الجريمة خاصة وأن الجناة يستهدفون التهرب بها أو تضليل العدالة أثناء التحقيق أو المحاكمة أو غير ذلك من الأهداف التي أشار إليها المشرع كما سلف الذكر .

وقد حدد المشرع ، في القانون رقم ٨٦-١٠٢٠، مجموعة من الجرائم وأخضعها لنظام قانوني أكثر شدة إذا ارتكبت في ظروف معينة، معتبراً أنه عندما تكون الجرائم متعلقة بمشروع فردي أو جماعة بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الخوف أو الرعب، تُحرّك الدعوى الجنائية ويتم التحقيق والمحاكمة وفقاً لقواعد صارمة. وتلك الجرائم تتعلق بتصنيع الأسلحة والمؤن الحربية والمواد المتفجرة وتركيب وتصنيع وحيازة وتخزين ونقل الأسلحة البيولوجية والسامة وغيرها. [٣٩]

الفرع الثالث

التكليف بإدارة الأموال والمتحصلات من الجريمة

أولا : للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال وعند وجود مقتض أن تتخذ القرارات التي من شأنها أن تمنع التعامل أو التصرف في هذه الأموال والمتحصلات والوسائط واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي تصرف يكون الغرض منه التعرف من أوامر التجميد أو الحجز الصادرة بشأنها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع حرص على منع أي تصرف يكون الغرض منه التهرب من أوامر التجميد أو الحجز أو المصادرة ، وذلك لأهمية الحجز أو التجميد أو المصادرة لهذه الأموال ودور هذه التصرفات في

[٣٩] المركز الأوروبي ، غسيل الأموال في فرنسا ، الأنشطة وسياسات المواجهة ، https://www.europarabct.com

مكافحة هذه الجرائم ، فمنع التعامل أو التصرف في هذه الأموال والمتحصلات أو الوسائط واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لمنع التصرف في هذه الأموال من جانب المجرمين له أهمية كبيرة في مكافحة هذه الجرائم .

ويمكن القول من جانب الباحثان ، إن على النيابة العامة أن تبقي الحال على ما هو عليه حتى صدور قرار من المحكمة ، وذلك لأن في حالة ترتب نتائج على التظلم في صالح مقدمه فقد يؤدي ذلك إلى نتائج سلبية لا يرغبها المشرع الاتحادي ، وهي إفلات الجاني من العقاب ، ويعني ذلك أن يكون تقديم التظلم وسيلة للهروب من الإجراءات التي يمكن تقدمها من جانب النيابة ، كما نرى أهمية أن تكون المحكمة وما تصدره من حكم قضائي في هذا الشأن هو الواجب التنفيذ، وأن التظلم يجب أن لا يترتب عليه أي نتائج بالنسبة للأموال التي تم حجزها أو تجميدها. غير أنه يجب على النيابة العامة أن تتوقف عن إجراء التقييم فقط وتستمر في إجراء الحجز والتجميد لحين البت في التظلم المقدم لها. أيضا كذلك يجب أن يستمر المنع من السفر أو منع التعامل أو التصرف في الأموال والمتحصلات والوسائط، محل التظلم، وذلك لتوفير السلطة اللازمة للدولة لمنع إفلات الجاني بهذه الأموال محل هذه الجرائم.

ثانيا : نصت المادة ٤٨ من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أن للنيابة العامة و المحكمة المختصة بحسب الأحوال تكليف من تراه مناسبا بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة والأذن بالتصرف فيها أو بيعها في مزاد علني ولو قبل صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك كما لو كان يخشى تلفها أو نقص قيمتها بمرور الزمن ، وتؤول حصيلة بيعها إلى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالإدانة وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف حسن النية.(٤٠)

المطلب الثاني

خصوصية إجراءات التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية

في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بدون شك تمتلك النيابة العامة الحق في إقامة الدعوى الجزائية وتحريكها بما يساهم في حماية الأموال التي تدخل كمحل لهذه الجريمة، وذلك من خلال بيان السلطة المختصة بإقامة الدعوى الجزائية، وكذلك كيفية تحريك الدعوى الجزائية والسلطات التي تدخل في اختصاص من يملك الحق في تحريك الدعوى الجزائية وما يترتب على ذلك من آثار .

الفرع الأول

خصوصية إجراءات التحقيق بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب

بالرجوع إلى المشرع الاماراتي نرى أنه نص على مجموعة من الإجراءات في مرحلة التحقيق، إذ جاءت المادة ٤٩ من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال

---

[٤٠] قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، على منح النيابة العامة مجموعة من الاختصاصات في مرحلة التحقيق تتمثل فيما يلي:

أولا: يجب على النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون عند مباشرتهم التحقيق وجمع الاستدلالات في الجريمة الأصلية عند الاقتضاء مراعاة مدى ارتباط الجوانب المالية المتعلقة بالنشاط الإجرامي بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات الإرهابية غير المشروعة من أجل تحديد نطاق الجريمة وتحديد وتعقب المتحصلات وأي أموال أخرى قد تخضع للمصادرة وتعزيز أدلة ثبوت الجريمة .(٤١) وبمراجعة هذا النص التشريعي الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر يمكن القول أن المشرع خص كل من النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون وذلك أثناء مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات في الجريمة الأصلية القيام بما يلي :

مراعاة مدى ارتباط الجوانب المالية المتعلقة بالنشاط الإجرامي بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وذلك بهدف تحديد نطاق الجريمة أي تحديد مدى اتصالها بجرائم أخرى، ونرى بأهمية هذا الاتجاه من جانب المشرع الاتحادي وذلك على سند من أن التعرف على هذا الارتباط من شأنه أن يجعل الإجراءات التي يتم القيام بها أن تكون كافية وكفيلة بحيث تسهم في الحيلولة دون تهريب هذه الأموال أو التصرف فيها بحيث يمكن إخضاعها للمصادرة أو الاستفادة من هذه الأموال كدليل من أدلة الإثبات بما ينعكس بالإيجاب على تعزيز أدلة ثبوت الجريمة في مواجهة المتهمين، وذلك لأن الأموال في حقيقة الأمر تشكل محل الجريمة ودليلها الذي يتم مواجهة المتهمين بها.

يمكن القول أيضا أن هذه الإجراءات التي يتم اتخاذها في مرحلة التحقيق تعد إجراءات تمهيدية للقيام بالمصادرة، إذ لا يمكن القيام بالمصادرة دون تعقب الأموال ومعرفة مكان وجودها ومنع التصرف فيها من جانب المجرمين الذين قاموا بهذه الجرائم.

ثانيا: للنيابة العامة استطلاع رأي الوحدة – وحدة المعلومات المالية - في البلاغات الواردة إليها بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ونحن نرى أهمية هذا الاختصاص للنيابة العامة فهي لا تتخذ قراراتها استنادا للتحقيق والاستدلالات الأولية فقط وإنما بناء على ما توصي به الوحدة بعد الإطلاع على البلاغات الواردة إليها بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ثالثا: تتولى جهات إنفاذ القانون تلقي نتائج تحليل تقارير المعاملات المشبوهة من الوحدة ومتابعتها وجمع الاستدلالات المتعلقة بها. ونرى أهمية كبيرة لهذا الاختصاص من جانب جهات إنفاذ القانون وذلك لأنه يساهم في التحقق من البلاغات ومن الوقائع أثناء التحقيق الابتدائي ويصب في مصلحة قيام النيابة باتخاذ إجراءات تعقب المتحصلات والمصادرة للأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

رابعا: يجب على النيابة العامة وهيئات إنفاذ القانون سرعة تحديد وتعقب وحجز الأموال والمتحصلات والوسائط التي قد تكون محلا للمصادرة والمرتبطة بالجريمة، ونرى أهمية كبيرة لهذا الالتزام الذي يقع على النيابة العامة وهيئات إنفاذ القانون، فالسرعة وكما سبق وذكرنا مطلوبة ولها أهميتها حتى لا يتم التهرب بالأموال أو إخفاء أثار الجريمة أو إخفاء أدلتها،

---

[٤١] قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

فالسرعة سواء في التعقب، أو حجز الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط ومصادرتها لها أهمية كبيرة في مكافحة هذه الجرائم والقضاء عليها.

خامسا: لجهات إنفاذ القانون الحصول على المعلومات بشكل مباشر من الجهات المعنية وإن كانت خاضعة للسرية المصرفية أو المهنية والتي تراها ضرورية لأداء مهامها في كشف الجريمة أو مرتكبيها وجمع الاستدلالات بشأنها وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذ الطلب دون تأخير. وعلى ذلك يبين المشرع من خلال هذه الفقرة " خامسا " أهمية الحصول على المعلومات بل يلزم بعض الجهات التي يطلب منها هذه المعلومات الكشف عن سريتها، وهذا يعني أن المشرع الاتحادي وازن بين الحق في سرية المعلومات والحق في الحصول عليها فقرر تغليب مصلحة المجتمع في الكشف عن سرية المعلومات فألزم الجهات التي يطلب منها هذه المعلومات بضرورة تقديمها دون تأخير.(٤٢)

ويمكن القول أيضا أن البطء في الحصول على المعلومات أو البيانات المطلوبة قد يترتب عليه نتائج سلبية سواء على مستوى التحقيق الابتدائي أو على مستوى ثبوت الأدلة وجمع الاستدلالات، وذلك لأن التأخير يترتب عليه آثار سلبية كبيرة بالنسبة للأدلة المراد جمعها وبالنسبة للقرارات الصادرة من النيابة والخاصة بتعقب الأموال محل هذه الجرائم ومصادرتها أو التحفظ عليها ، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على هذه الإجراءات وفق اختصاص وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية ، ومن بين هذه الاختصاصات ، تلقي وتحليل الإخطارات والمعلومات التي يتم تلقيها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات من الجرائم أو تتضمن غسل أموال أو تمويل للعمليات الإرهابية ، ثم القيام بإبلاغ النيابة العامة لدى التحقق من وجود دلائل على ارتكاب أي من هذه الجرائم ، ثم كفل لها المشرع أن تقوم بالتدابير التحفظية(٤٣) من سلطات التحقيق بالنسبة لجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

وكذلك وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها ، كما أشار المشرع المصري إلى اختصاص الوحدة بمتابعة السلطات الرقابية فيما يتعلق بقيام هذه السلطات بالتحقق من مدى التزام المؤسسات والجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح القواعد والإجراءات والحدود التي يجب مراعاتها في إفصاح الأشخاص عما يحملونه من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها

---

[٤٢] قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

[٤٣] يعرف السيد (يس) التدابير الاحترازية بأنها إجراءات تتخذ ضد المجرم المحتمل عودته للإجرام ، ويراعي القاضي قبل الحكم الجوانب الاجتماعية لهذا المجرم والتي من بينها شخص المجرم ومكانته الاجتماعية ومدى تعوده على وقوع الجرم وتكراره ودوافعه في ذلك ، ويعرفها محمد أبو العلا عقيدة " بأنها مجموعة إجراءات تتخذ ضد كل شخص تنبئ حالته الخطرة عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلا وذلك بقصد الدفاع عن المجتمع عن طريق منع وقوع الجرائم " وفي نفس السياق يعرفها كامل السعيد " بأنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع " وتتفق معه منال محمد عباس حيث تراها " إجراء جنائي يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ارتكاب جريمة وذلك بقصد درء هذه الجريمة عن المجتمع " . مشار إليه في مرجع د / إسلام فوزي أنس قطب ، الدور الاجتماعي للتدابير الاحترازية في تشريعات الدفاع الاجتماعية ، مجلة كلية الآداب ، العدد السابع عشر ، القاهرة ، يناير ٢٠٢١ ، ص ٣٤٢. ومرجع / مشاري العيفان ، حسين بوعركي ، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الجزء الثاني ، إجراءات المحاكمة ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت ، ص٧٩-٨٣ .

عند دخولهم البلاد أو مغادرتهم لها ، والقيام بالتنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى في شأن اتخاذ ما يتم اتخاذه من الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها ، أو الحجز عليها ، ثم القيام باقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والضوابط والقواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، ومن جانبنا نرى توسع وتشعب هذه الاختصاصات التي منحها المشرع المصري مقارنة بما تم منحه من جانب المشرع الإماراتي وهذا وأن دل على شيء إنما يدل على استشعار المشرع المصري من خطورة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأثرها على الاقتصاد المصري.

وقد نص المشرع الكويتي على وحدة التحريات المالية الكويتية لتقوم بجملة من الاختصاصات في سياق مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية، وقد حدد قامت دولة الكويت بسن التشريعات التي تكفل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل هذه التشريعات القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ ، وقد نصت المادة (١٦) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء وحدة تسمى "وحدة التحريات المالية الكويتية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسئولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون، كما حدد القانون الجهات الرقابية في دولة الكويت وهي المعنية بالرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها بنك الكويت المركزي ومعني بالرقابة على شركات الصرافة وشركات التمويل ، ووزارة التجارة والصناعة الكويتية وهي معنية بالرقابة على شركات التأمين والوكلاء والوسطاء، ومؤسسات الصرافة، وسماسرة العقارات، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمحاسبين، وهيئة أسواق المال وهي معنية بالرقابة على شركات الاستثمار وشركات تداول الأوراق المالية وشركات الوساطة المالية والمؤمنين ومدراء الأصول والصناديق المشتركة، وأمناء الحفظ، ونقابة المحامين وهي معنية بالرقابة على المحامين.

وفي ذلك نص المشرع الاتحادي على مجموعة من الإجراءات التي يجب القيام بها والتي تكلف بها النيابة العامة والمحكمة المختصة من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم المتعلقة بها، وقد جاء في نص المادة ٤٧ من القرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة مجموعة من الإجراءات وذلك على النحو التالي: -

للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال أن تأمر بتحديد أو تتبع أو تقييم الأموال والمتحصلات والوسائط المشتبه بها أو ما يعادل قيمتها .(٤٤) أو حجزها أو تجميدها إذا

---

[٤٤] عند البحث في النصوص الدستورية الضامنة لهذا اللفظ والضامنة لاختصاص النيابة العامة في دولة الإمارات الاتحادية، نراه ينص في العديد من النصوص الدستورية على حماية الأموال العامة،وقد نص المشرع الدستوري الاتحادي في المادة ٢٢ على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجبة على كل مواطن، ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا

كانت ناتجة عن الجريمة أو مرتبطة بها ومن دون إخطار مسبق لما كما لها الأمر بالمنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة.

ومن خلال هذه الفقرة التي جاءت بها المادة ٤٧ من هذا القرار يتبين لنا أن المشرع منح المحكمة الاختصاص بأن تقوم بالأمر بتحديد أو تتبع أو تقييم الأموال وما يتم تحصيله أو الوسائط المشتبه بها ، أو ما يعادل قيمتها أو تأمر بحجزها أو تأمر بتجميدها ، بشرط أن تكون هذه الأموال المحجوز عليها أو المتجمدة أو التي يتم تتبعها مرتبطة بالجريمة ، ولها في ذلك أيضا كتدبير من جانب المحكمة أن تأمر بالمنع من السفر لحين انتهاء المحاكمة ، ومن جانبنا نرى أهمية هذه الإجراءات وذلك لقيمتها في مكافحة هذه الجريمة والحيلولة دون الاستفادة من الأموال وسرعة الحجز عليها ومصادرتها ، وللحيلولة دون تهريبها أو التصرف فيها ، وذلك بهدف إلحاق الضرر بالجناة ، والعمل على منع الاستفادة من الأموال المحصلة في هذه الجرائم وذلك من خلال تجميدها ومنع التصرف فيها .[٤٥]

ويرى المشرع ووفق ما جاء في هذه الفقرة أنه لا حاجة إلى صدور إخطار مسبق من جانب المحكمة أو النيابة العامة، فهذه الإجراءات تحتاج إلى السرعة وإلى ضرورة الإسراع في تجميدها أو مصادرها، كما سرعة تقييم الأموال المصادرة أو المحجوز عليها له أهمية كبيرة فهو يدخل في نطاق مكافحة هذه الجرائم[٤٦]

وبتحليل ما سبق يمكن القول بما يلي: -

تكليف من تراه مناسبا بإدارة الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها أو التي تم خضوعها للمصادرة، وذلك لأهمية وجود رقابة من جانب المحكمة على هذه الأموال لحين انتهاء المحاكمة، وذلك لأهمية إدارة هذه الأموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة أو التي تم تجميدها حتى لا يتم التصرف فيها أو التهرب من المحكمة أو أتلافها أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر على محل هذه الجرائم.

إمكانية التصرف فيها من خلال الإذن ببيعها في مزاد علني ولو قبل صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وذلك بسبب الخشية من حدوث تلف أو نقص في مكونها أو نقص في قيمتها بسبب مرور الزمن ، وهذا التصرف له أهميته من وجهة نظرنا الخاصة فمن خلاله يتم الحيلولة دون تلف ما تم حجزه أو مصادرته من متحصلات أو وسائط أو غيرها ، إذ قد يكون عدم التصرف في هذه الأموال أو المتحصلات سببا في هلاكها فيكون من المناسب بيعها بالمزاد العلني وأن تؤول حصيلة بيعها إلى خزينة الدولة ليتم الاستفادة منها بدلا من هلاكها أو تلفها بشكل جزئي أو كلي .

أن المشرع أشار إلى أن تؤول قيمة الأموال المتحصلة بعد البيع إلى خزينة الدولة بشرط أن يتم هذا التصرف بعد صدور حكم نهائي في ذلك، ونرى بأهمية هذا الشرط من جانب المحكمة وذلك لأن الحكم النهائي لا يمكن التظلم فيه أو الرجوع فيه فهو حائز لحجية الأمر المقضي،

الواجب، ويعني ذلك أن منح النيابة العامة هذا الاختصاص يصب في المصلحة العامة التي اقتضاها المشرع الدستوري الاتحادي من حماية الأموال ،كما أن المشرع الدستوري الاتحادي نص أيضا في المادة ٣٩ من الدستور الاتحادي على أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة إلا بناء على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون ، ونعتقد أن اختصاص النيابة العامة في هذا الشأن يدخل في نطاق الأحوال المنصوص عليها في القانون ، ونعني هنا قانون غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية ، راجع في ذلك الدستور الاتحادي ، المواد ٢٢ ، ٣٩ .

[٤٥] قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

[٤٦] المصدر السابق.

وبالتالي يكون هذا التصرف هو أمر نهائي يحدد مصير الأموال التي يتم الحصول عليها أو يتم تجميدها أو يتم الحجز عليها.

حرص المشرع على حماية حسن النية من هذه التصرفات التي يعتبرها ضرورية لمكافحة هذه الجرائم والتصرفات الإجرامية، فضمن حق حسن النية فيها، وأشار في هذه المادة إلى أن هذه الأموال تكون محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف حسن النية، وعلى ذلك يجب على هذه الأطراف أن تثبت أمام المحكمة مدى حسن نيتها وعدم صلتها بهذه الجرائم.(٤٧)

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أهمية الإجراءات التي تم النص عليها في مرحلة المحاكمة وذلك لأن لها قيمة عملية تتمثل في حماية هذه الأموال والاستفادة منها بالنسبة للدولة بعدما تحال إلى خزانة الدولة ، وكذلك لا يتم إتلافها أو إهدارها رغم أنها متحصلة من مصادر غير مشروعة وذلك لأن هدف المشرع ليس التخلص من هذه الأموال وإنما هدفه هو مكافحة الجرائم محل هذه الأموال والتي أشار إليها المشرع والتي تتمثل في جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، وكذلك الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وعند المقارنة بين الإجراءات سالفة الذكر بين التشريع الاتحادي والتشريع الكويتي والتشريع المصري لا نرى فروقا كثيرا في منح الاختصاصات والصلاحيات للجهات المنوط بها القيام بتطبيق سياسات الدولة، غير أن دولة الإمارات المتحدة منحت النيابة العامة اختصاصات واسعة، مقارنة بما هو ممنوح للنيابة العامة في كل من الكويت ومصر، إذ خصت الكويت ومصر جهات رقابية معينة بالكثير من الاختصاصات وبقي للنيابة العامة اختصاصاتها بصفتها سلطة تصرف تحقيق وإدعاء.

الفرع الثاني
خصوصية إقامة الدعوى الجزائية بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب

أولاً- المقصود بإقامة الدعوى الجزائية:

حق إقامة الدعوى الجزائية يعود إلى النيابة العامة في الجنايات وإلى المحققين في الجنح " وجنح المرور " وهذا واضح في المادة ٩ والمادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية وتنص المادة ٩ بعد تعديلها بقانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ على أنه " على أن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض " في وزارة الداخلية وتنص المادة ١٠٥ بأن النيابة العامة تتولى مباشرة الدعوى الجزائية بالجنايات ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنح ولكن يجوز أن ينص قانون خاص على تكليف النيابة ببعض الجنح مثل جنح التسعير الجبري .

فالإقامة، ويقال أيضا: "تحريك الدعوى الجزائية أو الملاحقة " تعني توجيه التهمة إلى شخص بغية التحقيق معه لمعرفة ما إذا كانت توجه ضده أدلة أو قرائن كافية تبرز اتخاذ قرار بإحالته إلى محكمة الموضوع لمحاكمته ، والدعوى الجزائية هي التي تتولاها الجماعة بواسطة من تنيب عنها لجريمة ارتكبت وتهدف بها إلى معرفة مرتكب الجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة

---

[٤٧] المصدر السابق.

عليه والدعوى المدنية يباشرها من لحقه ضرر من فعل معين قبل مرتكبه ابتغاء اقتضاء التعويض عنه، وبوقوع الجريمة يقوم حق المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها. (٤٨)

ثانياً- السلطة المختصة بإقامة الدعوى الجزائية: أشار المشرع الاتحادي في نص المادة (٦) إلى اختصاص النيابة العامة أو من يتم تفويضها بإقامة الدعوى الجزائية ، في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية ، وقد نص على هذا الاختصاص المشرع الكويتي ، باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في إقامة الدعوى وكذلك وافقه المشرع المصري في النص على هذا الاختصاص ، ويأتي هذا التوافق في سياق محاولة المشرع في الدول الثلاثة إلى توفير السرعة اللازمة لإقامة الدعوى أو تحريكها في هذه الجرائم وذلك لتوفير الحماية المناسبة للمجتمع من مخاطر هذه الجرائم .

[٤٨] عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، دار مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، الطبعة الرابعة ، ص ١٩٩٥ ، ص ٧٧ .

الخاتمة

قام المشرع الإماراتي وغيره من التشريعات الأخرى مثل: التشريع الكويتي، والتشريع المصري وكذلك التشريع بوضع العديد من الإجراءات التي تستهدف القضاء على مصادر التمويل، وذلك من خلال وضع الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، ووضع الإجراءات الخاصة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.

وقد تميزت هذه الإجراءات بشكل عام وذلك لما فيها من بيان اتجاه المشرع الاتحادي نحو ملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، وكذلك الإجراءات الخاصة بالكشف عن هذه الجرائم سواء في صورتها التقليدية أو في صورتها الالكترونية ، وبيان مدى فعالية الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة هذه الجرائم المنصوص عليها في التشريع الاتحادي في المرسوم بقانون إتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولاً- النتائج:

١. المشرع الاماراتي نص على أن المحافظ أو من يقوم مقامه له الحق في تجميد الأموال التي يشتبه بصلتها بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون تمديد التجميد من النائب العام أو من يفوضه.

٢. أعطى المشرع الاماراتي للنيابة العامة والمحكمة المختصة سلطة تتبع الأموال المشبوهة وتقييمها وحجزها وتجميدها أيضا، كما أعطاها الحق في المنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة.

٣. أعطى المشرع ا الاماراتي للنيابة العامة والمحكمة المختصة إصدار قرارات المنع من التصرف أو التعامل في الأموال المشبوهة والمتحصلات والوسائط واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمنع الإفلات بهذه الأموال واستخدامها بشكل غير مشروع.

٤. هناك تشابه من حيث الإجراءات بين التشريع الاماراتي والتشريع الكويتي والتشريع المصري بالنسبة للتعامل مع الأموال محل الجريمة والإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

٥. وضع المشرع الاتحادي إجراءات خاصة للكشف عن المجرمين والتحري عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

٦. لم يبين المشرع الاماراتي النتائج المترتبة على تقديم التظلم في الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بالنسبة لتجميد أو الحجز أو المصادرة للأموال محل الدعوى في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧. لم ينص القانون الاماراتي على لجان متخصصة تقوم بإدارة الأموال المحجوزة والمجمدة والمصادرة، بل أعطى الحق في الإدارة لمن توليه النيابة العامة لهذه الإدارة ولم ينص على توافر الخبرة في الإدارة في الشخص الذي يتم منحه الإدارة لهذه الأموال .

٨. منح المشرع الاماراتي وكذلك المشرع الكويتي والمصري النيابة العامة ومن يتم تفويضه في هذا الاختصاص بإقامة الدعوى الجزائية ضد من يقوم بجرائم غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية .

التوصيات: -

١. العمل على توحيد الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها في مواجهة المجرمين من أجل تحقيق مزيد من الفاعلية الإجرائية لملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.

٢. عدم اقتصار إقامة الدعوى على النائب العام الاتحادي، بل يجب منحه صلاحية تفويض هذا الاختصاص، وذلك لما يترتب عليه مزيد من الفعالية في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يجب أن يمكن اختصاص إقامة الدعوى الجزائية وتحريكها للنائب العام الوطني.

٣. يكون الإذن القضائي الصادر من النيابة العامة والمتعلق بالأمر بالإطلاع مباشرة على الحسابات والسجلات نافذا في جميع أنحاء الدولة وذلك لما له من فاعلية في سرعة ضبط هذه الحسابات والسجلات والتحقق من مدى اتصالها بعمليات مشبوهة.

٤. معالجة التناقض الذي يدور حول المحافظة على سرية المعلومات التي تحصل عليها البنوك والمصارف ومراكز الصرافة وبين التزام المؤسسات المالية والمصرفية بمنح المعلومات اللازمة للجهات صاحبة الاختصاص لمباشرة التحقيقات في حالة وجود عمليات مشبوهة متعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية.

٥. التوسع في الاختصاص بإيداع الأشخاص الذين تتوافر لديهم الخطورة الإرهابية في مراكز المناصحة وذلك لأهمية هذا الإجراء الوقائي في تحقيق فعالية في التعامل مع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.

٦. جواز تمديد قرار التجميد أو الحجز أو المصادرة للأموال المشبوهة، أو المتصلة بجرائم غسل الأموال والتنظيمات الإرهابية، وذلك لمنع هذه الأموال من استخدامها في العمليات الإرهابية أو في التمويل الإرهابي.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً- الكتب والمؤلفات:

١. التركيت، عبيد عبد الله ملا حسين (١٩٩٧) تحريات الشرطة وتحقيقاتها واقعا وقانونا في الوضع الكويتي ، الكويت : منشورات الداخلية .

٢. حومد ،عبد الوهاب (١٩٩٧) الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، الطبعة الرابعة ، الكويت : دار مطبوعات جامعة الكويت .

٣. صالح، نبيه (٢٠٠٦) جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، الإسكندرية : منشأة المعارف .

٤. العيفان ،مشاري وحسين بوعركي ، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الجزء الثاني ، إجراءات المحاكمة ، الكويت : كلية الحقوق ، جامعة الكويت .

٥. عوين ، زينب حمد (٢٠١٨) جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، المملكة العربية السعودية .

٦. نصر الله ، فاضل (٢٠١٠) شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء الجريمة والعقوبة، الطبعة الأولى ، الكويت : المكتب الجامعي .

٧. نصر الله، فاضل، السماك، أحمد حبيب (٢٠١٥)شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الطبعة الرابعة ، الكويت ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق .

٨. النويبت،مبارك عبد العزيز (٢٠٠٨) الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، الطبعة الثانية ، الكويت : مطبوعات جامعة الكويت.

ثانياً- البحوث والمقالات :

١. الجوراني ، ناصر كريمش (٢٠٢٠) مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العراق .

٢.الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، جريمة تمويل الإرهاب ، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، العراق ، ٢٠١٨ م .

٣.الزعابي ، محمد عبيد يوسف ، بن حليلو ، فيصل (٢٠١٨) الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٨ ، العدد ١.

٤. شبي، كريم مزعل (٢٠٢٠) مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي ، جامعة أهل البيت ، مجلة أهل البيت ، العدد ٢ ، الأردن .

٥. العشري ، عبده (٢٠٢٣) ملامح السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب في الدول الأوروبية ، المملكة المتحدة وفرنسا نموذجا، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والستون ، العدد الأول.

٦. العطور، رنا (٢٠١٣) أقسام مكافحة الإجرام بين القانون والنظام في التشريع الجنائي ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية ، المجلد ٢٧ ، العدد ٩ ، الأردن.

٧. قطب،إسلام فوزي أنس(٢٠٢١) الدور الاجتماعي للتدابير الاحترازية في تشريعات الدفاع الاجتماعية ، القاهرة : مجلة كلية الآداب ، العدد السابع عشر .
٨. القزعة ، محمد السعيد (٢٠٢٣) بحث بعنوان المنع من السفر في المواد الجنائية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية .
٩. المانع ، عادل علي(٢٠٠٥) البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة في التشريع الكويتي والمصري و، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون.
١٠. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر ، ٢٠١٤) .
١١. ميالة ، أديب ، محرزي ، مي (٢٠٠٩) الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية ، سوريا : مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ .

ثالثاً- الرسائل العلمية:

١. عرفة ، محمد السيد (٢٠٠٩) تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، الرياض : جامعة نايف للعلوم الأمنية .
٢. غنيم ، سامي محمد (٢٠٠٣) التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمقارن، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

رابعاً- القوانين والمراسيم : -

١. مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .
٢. اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ م .
٣. قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
٤. القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.
٥. مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

خامساً- المواقع الالكترونية : -

١. شافي ، نادر (٢٠٠٤) المفهوم القانوني للارهاب ، مجلة نحن والقانون ، العدد ٢٢٣، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content
٢. المركز الأوروبي (٢٠٢٣) غسيل الأموال في فرنسا،الأنشطة وسياسات المواجهة، https://www.europarabct.com

الفهرس

	الموضوع	الصفحات
	المقدمة	٤
	الإشكالية	٤
	الأهمية	٤
	الأهداف	٤
	المنهج	٥
	نطاق الدراسة	٥
	الخطة	٦
	المبحث التمهيدي: ماهية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ...	٦
	الفرع الأول: التعريف بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٦
	الفرع الثاني: الخصائص المميزة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٧
	المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بالاستدلال والكشف عن الجريمة ومرتكبيها.	١٠
	المطلب الأول: التعريف بأعمال الاستدلال وأهميتها بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٠
	الفرع الأول : التعريف بأعمال الاستدلال والتحري	١١
	الفرع الثاني: خصوصية أعمال الاستدلال بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٢
	المطلب الثاني: الأوامر الخاصة بالاستدلال والكشف عن الجريمة	١٢
	الفرع الأول : إجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها بمعرفة النيابة العامة وضوابطها	١٣
	الفرع الثاني : إجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها بمعرفة جهات إنفاذ القانون وضوابطها	١٨
	المبحث الثاني : الإجراءات الواقعة على الأموال محل الجريمة وخصوصية إقامة الدعوى الجزائية	٢٠
	المطلب الأول : الإجراءات الواقعة على الأموال محل الجريمة	٢١
	الفرع الأول: السلطة المختصة.	٢١
	الفرع الثاني: الأمر بتجميد الأموال والمنع من التصرف.	٢٢
	الفرع الثالث: التكليف بإدارة الأموال والمتحصلات من الجريمة.	٢٣
	المطلب الثاني : خصوصية إجراءات التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٤
	الفرع الأول: خصوصية إجراءات التحقيق.	٢٤
	الفرع الثاني : خصوصية إقامة الدعوى الجزائية .	٢٩
	الخاتمة: النتائج والتوصيات	٣٠
	قائمة المراجع	٣١